

أمر عدد 53 لسنة 2023 مؤرخ في 31 جانفي 2023 يتعلق  
بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل  
1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81  
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع  
النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة  
2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29  
ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة  
الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة  
لحماية المناطق السياحية، وعلى جميع النصوص التي نقحت  
أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2011 المؤرخ في 9  
جوان 2011،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11  
لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وعلى جميع  
النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد  
29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة  
الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل  
1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية وعلى  
جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وآخرها الأمر الحكومي عدد  
1026 لسنة 2019 المؤرخ في 5 نوفمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع  
النصوص التي نقحت أو تممتها وآخرها الأمر الحكومي عدد  
2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26  
ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات بن عروس  
ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة  
والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وشفافس  
وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26  
ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات كما  
تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 255 لسنة 2017 المؤرخ في  
13 فيفري 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23  
نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة  
مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي  
نصّ عليها الفصل الأول من الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ  
في 11 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه، المناطق البلدية السياحية  
التالية: بني مطير، البقالطة، النفیضة، غمراسن، المحرس، قلعة  
سنان، بني خدّاش، السند، الزارات، دخيلة توجان.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 31 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير السياحة

محمد المعز بلحسين

وزير الداخلية

توفيق شرف الدين

وزيرة المالية

سهام البوغديري نصمية